أمنية النبيل
باختصار
الرفع والتكميل
في الجرح والتعديل
للكنوي

اختصره
إسلام محمود دربالة

الناشر

دار الآفاق للنشر والتوزيع

www.afaak.net

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات وأعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يا أيُّها الذينَ آمنوا اتقوا الله حق تقاِته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون).[آل عمران : 102].

(يا أيُّها الناس اتقوا ربكم الذى خلَقكم من نفس واحدٍة وخلقَ منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقّوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا).[النساء: 1].

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً شديداً . يصلحْ لكم أعمالَكمْ ويغفر لكم ذنوبكمْ ومن يطع الله ورسولَهُ فقد فازَ فوزًا عظيمًا) . [الأحزاب: 70،71].

أما بعد:

فهذا مختصرٌ نافع مفيد بعون الملك الكريم في علم الجرح والتعديل أسأل الله عز وجل أن ينفع به المبتدي ويكون تذكرة للمنتهي .

وأصل هذا الكتاب الذي بين يديك هو كتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي، وكتاب اللكنوي من الكتب المشهورة في هذا الباب إلا أنه شابه بعض أمور ومسائل لم يرتضيها أهل العلم رحمهم الله تعالى من تعصبٍ مذهبي أو انحراف اعتقادي، ومما دعى إلى اختصار الكتاب أيضًا ما أثقل به بعض

المتشربين بالبدع حواشي الكتاب ولم تسلم تلك الحواشي من تعليقات فيها طعن في أئمة السنة ومجاوزة للقصد، فالله المستعان وإليه المرجع والمآب.

وقد أسميت هذا المختصر ((بأمنية النبيل باختصار الرفع والتكميل)) حيث وجدت العلامة المحدث شيخ شيوخنا الشيخ مقبل بن هادي الوادعي يتمنى لو اختصر بعض طلبة الحديث كتاب اللكنوي، وكنت في بدايات الطلب قد قرأت الكتاب وعلقت عليه ولخصت بعضًا من مباحثه، ثم عدت إليه واختصرته كاملاً وزدت عليه وأضفت إليه بعض التعليقات والحواشي.

أسأل الله عز وجل أن ينفع به طلاب الحديث الشريف ومحبيه وأن يجعله ذخرا لي يوم الدين، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وكتبه

إسلام محمود دربالة

عفا الله عنه

islamderbalah@hotmail.com

أمنية النبيل

باختصار

الرفع والتكميل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر وأعن

الباب الأول:

المبحث الأول: في بيان ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة:

ذكر النووي في **"رياض الصالحين" والغزالي** في **"إحياء علوم الدين" وغيرهما** في غيرهما: **أن غيبة الرجل حيًا وميتًا تباح لغرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة:**

الأول: التظلم، فيجوز المظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول: فلان ظلمني كذا.

الثاني: الاستعانة تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول: لمن يرجو منه إزالة المنكر: فلان يفعل كذا فأزجره.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي بكذا، فما سبيل الخلاص منه؟

الرابع: تحذير المؤمنين من الشر ونصحيتهم. ومن هذا الباب المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك، ومنه: جرح الشهود عند القاضي وجرح رواة الحديث، وهو جائز بالإجماع، بل واجب للحاجة[1].

---

(1) قال ابن الأثير:" قد عاب من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال؛ لأنهم لم

يقفوا على الغرض من ذلك، ولا أدركوا المقصد فيه، وإنما حمل أصحاب الحديث على الكلام في الرجال، وتعديل من عدلوا، وجرح من جرحوا، الاحتياط في أمور الدين وحراسة قانونه، وتمييز مواقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه مباني الإسلام، وأساس الشريعة ولا يُظن بهم أنهم أرادوا الطعن في الناس والغيبة والوقيعة فيهم، ولكنهم بينوا ضَعف من ضَعفوه؛ لكي يُعرف فتجتنب الرواية عنه والأخذ بحديثه تورعًا وحسبة وتثبتًا في أمر الدين فإن الشهادة في الدين أحق وأولى أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك وتبيين أحوال الناس، وهو من الامور المتعينة العائدة بالنفع العظيم في أصول الدين" اهـ من جامع الأصول (1/130-131) .

وقال النووي في التقريب والتيسير (): "اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب ، للضرورة الداعية إليه، لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك".اهـ

وقال يحيى بن سعيد سألت سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الرل واهي الحديث فأسئل عنه فأجمعوا أن أقول: ليس هو ثبتًا وأن أبين أمره" الجرح والتعديل (1/24).

وذكر ابن المبارك رجلاً فقال يكذب، فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن تغتاب قال اسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل" شرح علل الترمذي لابن رجب ().

ومنه؛ ما إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ منه العلم، وخلف أن يتضرر المتفقه بذلك، فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح، ولا يحمله على ذلك الحسد والاحتقار[2].

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجاهر به دون غيره من العيوب.

السادس: التعريف، كأن يكون الرجل معروفًا بوصف يدل على عيب، كالأعمش والأعرج والأصم والأعور والأحول وغيرها.

فهذه ستة أسباب، ويلحق بها غيرها مما يناظرها ويشابهها ودلائلها في كتب الحديث مشهورة وفي كتب الفن مسطورة.

---

(2) قال عاصم الأحول: جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه فقلت: لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض، فقال: يا أحول ألا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يذكر حتى يحذر" ميزان الاعتدال (273/3).

المبحث الثاني

في بيان حدود الجرح الجائز

لما كان الجرح أمرًا صعبًا –فإن فيه حق الله مع حق الأدمي، وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضررًا في الدنيا، من المنافرة والمقت بين الناس، وإنما جوز للضرورة الشرعية.

* فقد حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة.

* ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد.

* ولا حرج من لا يحتاج إلى جرحه.

* ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية.

ذكر بعض عبارات العلماء الدالة على ما تقدم:

- قال السخاويفي "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث":

"لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد" انتهى.

* وقال الذهبي في ((ميزان الاعتدال)) : كذلك من تكلم فيه من المتأخرين، لا أورد منهم في هذا الكتاب إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدين والمفيدين، والذين عرفت عدالتهم، وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاث منه] انتهى وقال السخاوي في ((فتح المغيث)): "ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء والقدح فيه، بقوله: إذا لم يضطر فيه إلى الفتح فهي للرواية لم يجز.

ونحوه قول ابن المرابط: قد دونت الأخبار وما بقي للتجريح فائدة، بل انقطعت على رأس أربع منه" انتهى.

وقال الذهبي في ((ميزان الاعتدال)) في ترجمة (أبان بن يزيد العطار): قد أورده أيضًا العلامة ابن الجوزي في ((الضعفاء)) ولم يذكر فيه أقول من وثقه، وهذا من عيوب كتابه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق[3] انتهى.

---

(3) ميزان الاعتدال (16/1).

تنبيه: إلى خطأ بعض الناس في استعمال عبارات الجرح والتعديل وبيان سوء طريقتهم في ذلك

* قال اللكنوي: هذه النصوص التي تقدمت لعلها لم تقرع صماخ أفاضل عصرنا وأماثل دهرنا، فإن شيمتهم أنهم حين قصدهم بيان ضعف رواية، ينقلون من كتب الجرح والتعديل جون التعديل، فيوقعون العوام في المغلطة، لظنهم أن هذا الراوي عابر عن تعديل الأجلة. والواجب عليهم أن ينقلوا الجرح والتعديل كليهما، ثم يُرْجحوا –حسبما يلوح لهم – أحدهما. ولعمري تلك شيمة محرمة، وخصلة محرمة.

* ومن عاداتهم السيئة أيضًا: أنهم كلما الغوا سفرًا في تراجم الفضلاء، ملأوه بما يستنكف عنه النبلاء، فذكروا فيه المعايب والمثالب، في ترجمة من هو عندهم من المروحين المقبوحين، وإن كان جامعًا للمفاخر والمناقب، وهذا من أعظم المصائب، تفسد به ظنون العوام، وتسري به الأوهام في الأعلام.

* ومن عاداتهم الخبيثة: أنهم لكما ناظروا أحدًا من الأفاضل في مسألة من المسائل، توجهوا إلى جرحهبأفعاله الذاتية، وبحثوا عن أعماله العرضية، وخلطوا ألف كذباتٍ بصدق واحد، وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجب منه كل ساجد، وغرضهم منه إسكات مخاصمهم بالسب والشتم، والنجاة من تعقب مقابلهم بالتعدي والظلم، بجعل المناظرة مشاتمة، والمباحثة مخاصمة.

المبحث الثالث

في الشروط الواجب توفرها في الجارح والمعدل

يشترط في الجارح والمعدل: العلم والتقوى والورع، والصد والتجنب عن التعصب ومعرفة أسباب الجرح والتزكية، ومن ليس كذلك لا ُيقبل منه الجرح ولا التزكية

* قال التاج السبكي: من لا يكون عالمًا بأسبابهما – أي الجرح والتعديل- لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد" انتهى.

* وقال البدر بن جماعة: "من لا يكون عالمًا بالأسباب، لا يقبل منه جرح ولا تعديل، لا بإطلاق ولا بالتقييد" انتهى.

* وقال الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة": إن صدر الجرح من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به"[(4)].

وقال أيضًا: "تقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف، وينبغي أن لا يقبل

---

(4) قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن منده: " إنما خص الله بمعرفة هذه الأخبارنفرًا يسيرًا من كثير ممن يدعي علم الحديث، فأما شأن الناس ممن يدعي كثرة كتابة الحديث، أو متفقه في علم الشافعي و أبي حنيفة، فليس لهم أن يتكلموا في شيء من علم الحديث إلا من أخذه عن أهله، وأهل المعرفة فحينئذ يتكلم بمعرفته" شرح علل الترمذي لابن رجب

الجرح إلا من عدل متيقظ" انتهى.

وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ":

[حق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعيذوه على إيضاح ما مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف –الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم- جهبذًا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم(5)، مع التقوى والدين المتين والإنصاف، والتردد إلى العلماء والإتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها * ولو سودت وجهك بالمداد

فإن تنست من نفسك فهمًا أو صدقًا ودينًا وورعًا؛ وإلا فلا تفعل، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي والمذهب، فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله، فأردنا منك" انتهى.

---

(5) قال ابن رجب في شرح العلل: " ولابد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة به، فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين به كيحيى بن سعيد القطان، ومن تلقى عنه كأحمد بن حنبل، وابن المديني، وغيرهم، فممن رزق مطالعة ذلك وفهمه، ففقهت نفسه فيه وصارت له فيه قوة نفس وملكة؛ صلح له أن يتكلم فيه".

الباب الثاني

في تعارض الجرح والتعديل

المبحث الأول في حكم الجرح والمبهم والتعديل المبهم:

إعلم أن التعديل –وكذا الجرح- قد يكون مفسرًا وقد يكون مبهمًا، فالأول ما يذكر فيه المعدل أو الجارح السبب والثاني ما لا يبين السبب فيه.

واختلفوا –بعد ما اتفقوا على قبول الجرح والتعديل المفسرين بشروطها التي تقدم ذكر بعضها، وسيأتي ذكر بعضها – في قبول الجرح المبهم والتعديل المبهم على أقوال:

الأول: أنه يقبل التعديل من غير ذكر سببه، لأن أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: (ليس يفعل وكذا ولا كذا) ويعد ما يجب تركه، و(يفعل كذا وكذا) فيعد ما يجب عليه فعله[6].

وأما الجرح. فإنه لا يقبل إلا فسرًا مبين سبب الجرح لأن الجرح يحصل بأمر واحد، فلا يشق ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح. فيطلق أحدهم الجرح بناء على

---

(6) قال ابن الصلاح: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يفعل كذا لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جدًا " مقدمة ابن الصلاح (50).

ما اعتقده جرحًا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلابد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أم لا، وأمثلته كثيرة ذكرها الخطيب البغدادي في "الكفاية"

ومن أمثلة الجرح غير القادح:

* قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؛ قال: رأيته يركن على برذون فتركته، ومن المعلوم أن هذا ليس بجرح موجب لتركه.

* قيل للحكم بن عتيبة: لم لم تروعن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام.

القول الثاني: عكس القول الأول، وهو أنه يوجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان أسباب الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيجب بيانها، بخلاف أسباب الجرح(7).

القول الثالث: أنه لابد من ذكر سبب الجرح والعدالة كليهما(8).

---

(7) قال شيخنا محمد ضياء الرحمن الأعظمي: " ذهب فريق من العلماء إلى عدم قبول التعديل مبهمًا لأن الناس يختلفون في تقدير الأمور، فمنهم من يحكم على شخص بمظاهره الخارجية بأنه ثقة عدل، بينما هو في الحقيقة على خلاف ذلك، كما ثبت أن أحمد بن يونس حكم بعدالة عبد الله العمري بناءً على حسن هيئته مع أن هذا لا يدخل في صفات العدالة.

فقال هؤلاء على المزكي أن يذكر الأسباب التي بنى عليها حكمه لننظر فيها". دراسات في الجرح والتعديل (202)

(8) هو مذهب الحنابلة والشافعية قال الفتوحي في شرح الكوكب (421/2): ويؤثر ذلك عن الحنفية".

=

القول الرابع: عكسه، وهو أنه لا يجب بيان سبب كل منهما، إذا كان الجارح والمعدل عارفًا بصيرًا بأسبابهما[9].

وقال عبد العزيز البخاري الحنفي: " هو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة إلى أن الجرح المطلق مقبول" كشف الأسرار (68/3).

وقال الآمدي: " قال قوم لا بد من ذكر السبب في قبول الجرح والتعديل، أما في الجرح فلاختلاف الناس فيما يجرح به، فلعله اعتقده جرحًا، وغيره لا يراه جرحًا، وأما في العدالة فلأن مطلق التعديل لا يكون محصلاً للثقة بالعدالة لجري العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناءً على الظاهر، وعلى هذا لا يقبل التعديل مبهمًا كالجرح" الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (86/2).

وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (420/2) معللاً لقول الذين قالوا أنه يشترط ذكر أسباب الجرح: "لاختلاف الناس في سببه، واعتقاد بعضهم ما لا يصلح أن يكون سببًا في للجرح جارحًا، كشرب النبيذ متأولاً، فإنه يقدح في العدالة عند مالك دون غيره، وكمن رأى إنسانًا يبول قائمًا فيبادر بجرحه لذلك، ولم ينظر في أنه متأول مخطيء أو معذور ... فلهذا وشبهه ينبغي بيان سبب الجرح ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والغلو فيه".اهـ وانظر مقدمة ابن الصلاح (51).

(9) أنه لا يجب ذكر أسباب الجرح ولا التعديل : رواية عن أحمد، واختاره جمع من العلماء، منهم ابن الباقلاني وحكي عن الحنفية .اهـ من شرح الكوكب المنير (423/2)
=

وقد اقصر ابن الصلاح في مقدمته على ذكر القول الأول من هذه الأقوال، وقال:

"وهو اختيار أبي بكر، ونقله عن الجمهور وحكى الخطيب أنه ذهب إلى ذلك الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم وغيرهما.

قال ابن الصلاح: وهو الذي نص عليه الشافعي، وقال الخطيب: هو الصواب عندنا".اهـ من توضيح الأفكار (144/2)

وقد رجحه الآمدي والقرافي، قال الآمدي وذلك لأنه إما أن يكون المزكي والجارح عدلاً بصيرًا بما يجرح به، ويعدل أو لا يكون كذلك، فإن لم يكن عدلاً أو كان عدلاً وليس بصيرًا فلا اعتبار بقوله، وإن كان عدلاً بصيرًا وجب الاكتفاء بمطلق جرحه وتعديله إذ الغالب مع كونه عدلاً بصيرًا أنه ما أخبر بالعدالة والجرح إلا وهو صادق في مقاله فلا معنى لاشتراط إظهار السبب مع ذلك" . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (86/2).

قال الشيخ ضياء الرحمن الأعظمي: الذين اشترطوا بيان السبب في ذكر الجرح وعدمه في التعديل لم يشكوا في المعدل والجارح، وإنما كان قصدهم في ذلك أن بيان أسباب العدالة يطول بينما يحصل الجرح بذكر سبب واحد فيشق على المعدل سرد هذه الأسباب بينما لا يشق على الجارح بيان سبب الجرح، لأنه قد يحصل بسبب واحد، ومن هنا يتبين خطأ الآمدي ومن قال بقوله" .اهـ دراسات في الجرح والتعديل (202-203)، وانظر تنقيح الفصول للقرافي (365)، توضيح الأفكار (144/2)، الكفاية (107).

ذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل: البخاري ومسلم، ولذلك احتج البخاري بجماعةٍ سَبقَ من غيره الجرح فيهم، كعكرمة مولى ابن عباس، وكإسماعيل بن أبن أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم.

واحتج مسلم بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم.

وهكذا فعل أبو داود السجستاني، وذلك دال على أنم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه. انتهى.

وقال الزين العراقي في "شرح ألفيته –في القول الأول-: إنه الصحيح المشهور" انتهى.

وقال في القول الثاني: حكاه صاحب المحصول، وغيره، ونقله إمام الحرمين في "البرهان" والغزالي في "المنخول" تبعًا له عن القاضي أبي بكر، والظاهر أنه وهم منهما. والمعروف عنه أنه لا يجب ذكر أسبابما انتهى.

وفي القول الثالث: حكاه الخطيب والأصوليون انتهى.

وفي القول الرابع: هو اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور وقال: قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بمذا الشأن.

وممن اختار القول الأول وأيده:

* النووي في "التقريب" وقال: هو الصحيح.

* والسيوطي في "التدريب".

* والبدر بن جماعة في "مختصره" وقال "هذا هو الصحيح المختار فيهما، وبه قال الشافعي".

* والطيبي في "خلاصته" حيث قال عند ذكر القول الأول:

"على الصحيح المشهور"

وننقل أيضًا بعض النقول المؤيدة للقول الأول:

* في إمعان النظر بشرح شرح نخبة الفكر: "أكثر الحفاظ على قبول التعديل بلا سبب، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب".

* وفي "شرح شرح النخبة" لعلي القاري: "التجريح لا يقبل ما لم يتبين وجهه، بخلاف التعديل فإنه يكفي فيه أن يقول: عدل أوثقه مثلاً".

* وفي شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد:

"بعد أن يوثق الراوي من جهة المزكين قد يكون الجرح مبهمًا فيه غيره مفسر، ومقتضى الأصول عند أهله أنه لا يقبل الجرح إلا مفسرًا".

* وفي "شرح صحيح مسلم" للنوويك لا يقبل الجرح إلا مفسرًا مبين السبب.

فائدة

اختار الحافظ ابن حجر في "نخبته" وشرحه أن التجريح المجمل المبهم: يقبل في حق من خلا عن التعديل، لأنه لما خلا عن التعديل. صار في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله في حق هذا المجهول، وأمافي حق من وثق وعدل: فلا يقبل الجرح المجمل. وهذا وإن كان مخالفًا لما حققه ابن الصلاح وغيره من عدم قبول المبهم بإطلاقه، لكنه تحقيق مستحسن، وتدقيق حسن، ومن هاهنا علم أن المسألة مخمسة. فيها أقوال خمسة {ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148]

المبحث الثاني

هل يكتفى في تجريح الراوي أو تعديله قول واحد أم لا؟

ذكر العراقي وغيره من شراح الألفية، أنم اختلفوا في الاكتفاء بتعديل الواحد وجرحه في باب الشهادة والرواية[10] على أقوال:

الأول: أنه لا يقبل في التزكية إلا قول رجلين في الشهادة والرواية كليهما، وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

الثاني: الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معًا، وهو اختيار القاضي أبى بكر، لأن التزكية بمثابة الخبر.

الثالث: التفرقة بين الشهادة والرواية، فيكتفى بالواحد في الرواية دون الشهادة، ورجحه الإمام فخر الدين والسيف الأموي ونقله عن الأكثرين ونقله أبو عمرو بن الحاجب أيضًا عن الأكثرين، قال ابن الصلاح: والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره: أنه يثبت في الرواية بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح

---

(10) انظر في الفرق بين الشهادة والرواية، تدريب الراوي (1/332-334).

راويه وتعديله بخلاف الشهادة[11].

---

(11) قال الفتوحي في شرح الكوكب (424/2): يكفي في مسائل الجرح والتعديل والتصحيح إذا وجدت بشروطها... عدل واحد ليس من عادته تساهل في التعديل ومبالغة في الجرح عند الأئمة الأربعة وأكثر العلماء.

قال ابن مفلح وغيره والجمهور: يكفي جرح واحد وتعديله، لأن الشرط لا يزيد على مشروطه، ويكفي في الرواية واحد، لا الشهادة، فتعديل الراوي تبع للرواية وفرعٌ لها، لأنه إنما يراد لأجلها، والرواية لا يعتبر فيها العدد، بل يكفي فيها راوٍ واحد، فكذا ما هو تبعٌ وفرعٌ لها .

فلو قلنا تقبل رواية الواحد، ولا يكفي في تعديله إلا اثنان لزاد الفَرعُ على أصله،وزيادة الفروع على أصولها غير معهودة عقلاً ولا شرعًا.

واعتبر قوم العدد في الجرح والتعديل منهم ابن حمدان في مقنعه كالشهادة عندنا وعند الشافعية والمالكية لأنها شهادة فاعتبر لها العدد.

ورد عليهم بأنه خبرٌ لا شهادة..اهـ

المبحث

في تعارض الجرح المفسر مع التعديل

إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد، فجرحه بعضهم وعدله بعضهم، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أن الجرح مقدم مطلقًا، ولو كان المعدلون أكثر نقله الخطيب عن جمهور العلماء، وصححه ابن الصلاح والإمام فخر الدين الرازي والآمدي وغيرهما من الأصوليين، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفى عن المعدل.

وثانيها: إن كان عدد المعدلين أكثر: قدم التعديل.

حكاه الخطيب في "الكفاية" وصاحب المحصول. فإن كثرة المعدلين تقوي حالهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم. قال الخطيب: وهذا خطأ ممن توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم، أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادةً باطلة على نفي.

وثالثها: أنه يتعارض الجرح والتعديل، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب، كذا فصل العراقي في "شرح ألفتيه" والسيوطي في "التدريب" وغيرهما.

تنبيه وتوضيح

قال اللكنوي: قد زل قدم كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدم على التعديل، لغفلتهم عن التقييد والتفصيل، توهمًا منهم أن الجرح مطلقًا – أي جرح كان، من أي جارح كان، في شأن أي راو كان –مقدم على التعديل مطلقًا- أي: تعديل كان من أي معدل كان، في شأن أي راو كان- وليس الأمر كما ظنوا.

بل المسألة مقيدة بأن يكون الجرح مفسرًا، فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقًا على المذهب الصحيح، فلا يمكن أن يعارض التعديل وإن كان مبهمًا.

ويدل عليه أن الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم، ويرجحون عدم قبول المبهم، ويذكرون ُبعيدها أو قُبيلها مسألة تعارض الجرح والتعديل، وتقدم الجرح على التعديل، فدل ذلك على أن مرادهم في هذا المبحث هو الجرح المفسر دون المفسر، فإنه لا معنى لتعارض غير المقبول بالمقبول، عند ذوي العقول.

ويشهد له:

* قول الحافظ ابن حجر في، "نخبة الفكر" وشرحه "نزهة النظر": "الجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، لكن محله التفصيل، وهو أنه إن صدر مبيًنا من عارف بأسبابه، لأنه إن كان غير مفسر: لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب، لم يعتبر به أيضًا، فإن خلا عن التعديل؛ قبل مجملاً غير مبين السبب... الخ.

* وقول السخاوي في "شرح الألفية": ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فسرا، أما إذا تعارض من غير تفسير فإنه يقدم التعديل. قال المزي وغيره.

* وقول السيوطي في "تدريب الراوي": "إذا اجتمع فيه –أي في الراوي- جرح مفسر وتعديل، فالجرح مقدم، ولو زاد عدد المعدل. هذا هو الأصح عند الفقهاء

والأصوليين" أ هـ.

* وقول النووي في "شرح صحيح مسلم": غاب عائبون مسلمًا بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، ولا عيب عليه في ذلك. وجوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح، أحدها أن يكون ذلك في ضعيف عند غيره ثقة عنده. ولا يقال: الجرح مقدم على التعديل، لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسر السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا.ا هـ.

وقول الحافظ ابن حجر في ديباجة "لسان الميزان":

"إذا اختلف العلماء في جرح رجل وتعديله فالصواب التفصيل، فإن كان الجرح والحالة هذه مفسرًا، قبل وإلا؛ عمل بالتعديل. فأما من جهل ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث: إنه ضعيف أو متروك: ونحو ذلك فإن القول قوله، ولا نطالبه بتفسير ذلك. فوجه قولهم: إن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا، هو فيمن اختلف في توثيقه وتجريحه" اهـ.

فالحاصل:

أن الذي دلت عليه كلمات الثقات، وشهدت به جُمل الإثبات: هو أنه إن وجد في شأن راو تعديل "وجرح مبهمان: قدم التعديل، وكذا: إن وجد الجرح مبهمًا والتعديل مفسرًا قدم التعديل".

وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسرًا سواء كان التعديل مبهمًا أو مفسرًا فاحفظ هذا، فإنه ينجيك من المزلة والخطل، ويحفظك عن المذلة والجدل.

الفصل

في ذكر ألفاظ الجرح والتعديل، ومراتبهما ودرجات ألفاظهما

قال الذهبي في ديباجة "ميزان الاعتدال": ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل فيه: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق.

فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

1- ثبت حجة، وثبت وثبت حافظا، وثقة متقن، وثقة ثقة.

2- ثم: ثقة.

3- ثم صدوق، ولا بأس به، وليس به باس.

4- ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح ونحو ذلك.

وأرد عبارات الجرح:

1- دجالت كذاب، أو وضاع، يضع الحديث.

2- ثم متهم بالكذب، ومتفق على تركه.

3- ثم متروك، وليس بثقة، وسكتوا عنه، وذاهب الحديث، وفيه نظر، وهالك، وساقط.

4- ثم: واه بمرة، وليس بشيء، وضعيف جدًا، وضعفوه، وضعيف وواه، ونحو ذلك.

5- ثم يضعف، وفيه ضعف، وقد ضعف، ليس بالقوي، ليس بحجة، ليس بذلك، يعرف وينكر، فيه مقال يتكلم فيه، لين اسيء الحفظ، لا يحتج به، اختلف فيه، صدوق لكنه مبتدع، ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على إطراح الراوي بالأصالة، اوعلى ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على عدم جوازا ن يحتج به. ا هـ.

وفي "شرح الألفية" للعراقي:

مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات:

فالمرتبة الأولى: العليا من ألفاظ التعديل –ولم يذكرها ابن أبى حاتم ولا ابن الصلاح- هي إذا كرر لفظ التوثيق، إما مع تباين اللفظين كقولهم: ثبت حجة، أو ثبت حافظ، أو ثقة ثبت، أو ثقة متقن، أو نحو ذلك. وإما مع إعادة اللفظ الأول، كقولهم: ثقة ثقة، ونحوها.

المرتبة الثانية: هي التي جعلها ابن أبى حاتم –وتبعه ابن الصلاح- الأولى قال ابن أبى حاتم: وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى، فإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن، فهو ممن يحتج بحديثه.

قال ابن الصلاح وكذا إذا قيل في العدل: إنه ضابط، أو حافظ وقال الخطيب: أرفع العبارات أن يقال: حجة، أو ثقة.

المرتبة الثالثة: قولهم: ليس به بأس، أو لا بأس به، أو صدوق، أو مأمون. وجعل ابن أبى حاتم وابن الصلاح هذه ثانيةً، وأدخلا فيها قولهم: محله الصدق.

المرتبة الرابعة: قولهم: محله الصدق، أو رووا عنه، أو إلى الصدق ما هو، أو شيخ وسط، أو وسط، أو شيخ، أو صالح الحديث، أو مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها، أو جيد الحديث، أو حسن الحديث، أو صويلح، أو صدوق أن شاء الله، أو أرجو أنه

ليس به بأس.

واقتصر ابن أبي حاتم في الثالثة على قولهم: شيخ، وقال هو بالمنزلة التي قبلها: يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دونها. واقتصر في الرابعة على قولهم: صالح الحديث.

ثم ذكر ابن الصلاح من ألفاظهم على غير ترتيب قولهم:

فلان روى عنه الناس، فلان وسط، فلان مقارب الحديث، فلان ما أعلم به بأسًا. قال: وهو دون قولهم: لا بأس به. انتهى.

وفيها أيضًا:

مراتب ألفاظ التجريح على خمس مراتب –وجعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب:-

المرتبة الأولى: وهي أسوؤها –أن يقال: فلان كذاب، أو يكذب، أو يضع الحديث أو وضاع، أو وضع حديثًا، أو دجال. وأدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه، قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب، فهو ساقط لا يكتب حديثه.

المرتبة الثانية: فلان متهم بالكذب، أو الوضع، وفلان ساقط، وفلان هالك، وفلان ذاهب، أو ذاهب الحديث، أو متروك، أو متروك الحديث أو تركوه، أو فيه نظر، أو سكتوا عنه، فلان لا يعتبر به، أو لا يعتبر بحديثه، أو ليس بالثقة، أو ليس بثقة ولا مأمون، ونحو ذلك.

المرتبة الثالثة: فلان رد حديثه، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث وفلان ضعيف جدًا، وواه بمرة، وطرحوه حديثه، أو مطرح، أو مطرح الحديث، وفلان ارم به، وليس بشيء، أو لا شيء، وفلان لا يساوي شيئًا، ونحو ذلك.

وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث، لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به.

المرتبة الرابعة: فلان ضعيف، منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو مضطرب الحديث، وفلان واه، وضعفوه وفلان لا يحتج به.

المرتبة الخامسة: فلان فيه مقال، فلان ضعف، أو فيه ضعف، أو في حديثه ضعف، وفلان يعرف وينكر، وليس بذاك، أو بذاك القوي، وليس بالمتين، وليس بالقوي، وليس بحجة، وليس بعمدة، وليس بالمرضي، وفلان للضعف ما هو، وفيه حلف، وطعنوا فيه، ومطعون، وسيء الحفظ، ولين أو لين الحديث، أو فيه لين، وتكلموا فيه، وكل من ذكر من بعد قولي: لا يساوي شيئًا، فإنه يخرج حديثه للاعتبار. انتهى.

وذكر السخاوي في "شرح الألفية" والسندي في "شرح النخبة" في هذا المقام تفصيلاً حسنًا، وجعلا لكل من ألفاظ الجرح والتزكية ست مراتب، وبيناها بيانًا مستحسنًا، ومحصله أن ألفاظ التعديل على ست مراتب:

1- أرفعها عند المحدثين الوصف بما دل على المبالغة، أو عبر عنه بأفعل كأوثق الناس وأضبط الناس، وإليه المنتهى في التثبيت.

ويلحق به: لا أعرف له نظيرًا في الدنيا.

2- ثم ما يليه، كقولهم: فلان لا يسأل عنه.

3- ثم: ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق، كثقة ثقة، وثبت ثبت، وأكثر ما وجد فيه قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة.... إلى أن قاله تسع مرات.

ومن هذه المرتبة قول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث.

4- ثم: ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق، كثقة، أو ثبت، أو كأنه مصحف، أو حجة، أو إمام، أو ضابط، أو حاف. والحجة أقوى من الثقة.

5- ثم قولهم: ليس به بأس، أو لا بأس به، عند غير ابن معين على ما سيأتي ذكر اصطلاحه، أو صدوق أو مأمون، أو خيار الخلق.

6- ثم: ما أشعر بالقرب من التجريح، وهو أدنى المراتب كقولهم ليس ببعيد من الصواب، أو شيخ، أو يروي حديثه، أو يعتبر به، أو شيخ وسط، أو روى الناس عنه، أو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو مقارب الحديث، أو صويلح، أو صدوق إن شاء الله، وأرجو أن لا بأس به، ونحو ذلك. هذه مراتب التعديل.

وأما مراتب الجرح فست:

الأولى منها: ما يدل على المبالغة، كأكذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب، أو منبعه أو معدنه، ونحو ذلك.

الثانية: ما هو دون ذلك، كالدجال، والكذاب، والوضاع، فإنها وإن اشتملت على المبالغة، لكنها دون الأولى، وكذا: يضع أو يكذب.

الثالثة: ما يليها، كقولهم: فلان يسرق الحديث، وفلان متهم بالكذب، أو الوضع، أو ساقط، أو متروك، أو هالك، أو ذاهب الحديث، أو تركوه، أو لا يعتبر به، أو بحديثه، أو ليس بالثقة، أو غير ثقة.

الرابعة: ما يليها، كقولهم: فلان رد حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جدًا، أو واه بمرة، أو طرحوه، أو تحل كتابة حديثه، أو تحل الرواية عنه، وليس بشيء أو لا شيء، خلافًا لابن معين.

الخامسة: ما دونها وهي: فلان لا يحتج به، أو ضعفوه، أو مضطرب الحديث، أو له

ما ينكر، اوله مناكير، أو منكر الحديث أو ضعيف.

السادسة: وهي أسهلها –قولهم: فيه مقال، أو أدنى مقال، أو ضعف، أو ينكر مرة ويعرف أخرى، أو ليس بذاك، أو ليس بالقوي، أو ليس بالمتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بمأمون()، أو ليس بالمرضي، أو ليس يحمدونه، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، أو فيه شيء، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو ضعفوه، أو فيه ضعف، أو سيء الحفظ، أو لين الحديث، أو فيه لين عند غير الدارقطني، فإنه قال: إذا قلت: لين لا يكون ساقطًا متروك الاعتبار، ولكن مجروحًا بشيء لا يسقط به عن العدالة.

ومنه قولهم: تكلموا فيه، أو سكتوا عنه، أو فيه نظر، عند غير البخاري فإنه سيجيء اصطلاحه.

هذا، وليطلب تفصيل أحكام هذه المراتب وما يتعلق بها، من الكتب المبسوطة في أصول الحديث.

فصل

في فروق ينبغي مراعاتها

(1) في الفرق بين قولهم حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد، وقولهم: حديث صحيح أو حسن.

قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد: دون قولهم: هذا حديث صحيح، أو حسن، لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الاسناد، ولا يصح الحديث، لكونه شاذًا أو معللاً.

غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: صحيح الاسناد، ولم يذكر له علة قادحة، ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، كذا ذكره ابن الصلاح في "مقدمته".

وقال الزين العراقي في "شرح ألفيته": "وكذلك إن اقتصر من قوله: حسن الإسناد ولم يعقبه بضعف، فهو أيضًا محكوم له بالحسن" أ هـ.

(2) في مدى الحكم على الحديث

بالصحة أو الحسن أو الضعف

حديث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، أو حسن، فمرادهم فيما يظهر لنا، عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.

وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف، فمرادهم أنه لم تظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ، هذا هو القول الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، كذا في "شرح الألفية للعراقي" وغيره.

(3) في الفرق بين قولهم:

حديث منكر، ومنكر الحديث، ويروي المناكير.

بين قولهم: هذا حديث منكر، وبين قولهم: هذا الراوي منكر الحديث، وبين قوله: يروي المناكير: فرق. ومن لم يطلع عليه زل وأضل وابتلى بالفرق.

ولا تظنن من قولهم: هذا حديث منكر أن راويه غير ثقة، فكثيرًا ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد وإن اصطلح المتأخرون على أن المنكر هو: الحديث الذي رواه ضعيف مخالفًا لثقة، وأما إذا خالف الثقة غيره فهو شاذ.

وكذا لا تظنن من قولهم: فلان روى المناكير، أو حديثه هذا منكر، ونحو ذلك: أنه ضعيف.

قال الزين العراقي في"تخريج أحاديث إحياء علوم الدين:

كثيرًا ما يطلقون المنكر على الراوي لكون روى حديثًا واحدًا. انتهى.

* وقال السخاوي في فتح المغيث: "وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء، قال الحاكم:

قلت للدارقطني: فسليمان بن بنت شرحبيل؟

قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، أما هو فثقة". أهـ.

* وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة [عبدالله بن معاوية الزبيري] قولهم: منكر الحديث، لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير، فهو منكر الحديث". أهـ.

* وقال الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري" عند ذكر (محمد بن إبراهيم التيمي] وتوثيقه مع قول أحمد فيه: يروي أحاديث مناكير-: قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة" أهـ.

* وقال أيضًا عند ذكر ترجمة (بريد بن عبدالله): "أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة" أهـ.

* وقال السخاوي في "فتح المغيث": "قال ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام": قولهم: روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في (محمد بن إبراهيم التيمي):

يروي أحاديث منكرة، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديثه "إنما الأعمال بالنيات" أهـ.

* وقال الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري" في ترجمة (ثابت بن عجلان الأنصاري): قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثرت منه رواية المناكير، ومخالفة الثقات. وهو كما قال. أهـ.

* وقال السيوطي في "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي":

"وقع في عباراتهم: أنكر ما رواه فلا: كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا. قال ابن عدي: أنكر ما روى بريد بن عبدالله بن أبي برده: "إذا أراد الله بأمة خيرًا قبض نبيها قبلها".

قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم. أهـ.

* وقال أيضًا: قال الذهبي: "أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث: حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي، وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين". أهـ.

* وقال الذهبي في "ميزانه" عند ترجمة (أبان بن حبلة الكوفي) وترجمة (سليمان بن داود اليمامي): إن البخاري قال: كل من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه" [12] اهـ.

قلت: فعليك يا من ينتفع من "ميزان الاعتدال" وغيره من كتب أسماء الرجال ألا تغتر بلفظ الإنكار الذي تجده منقولاً من أهل النقد في الأسفار، بل يجب عليك:

أن تثبت وتفهم أن المنكر إذا أطلقه البخاري على الراوي فهو ممن لا تحل الرواية عنه.

وأما إذا أطلقه أحمد ومن يحذو حذوه فلا يلزم أن يكون الراوي ممن لا يحتج به.

وأن تفرق بين (روى المناكير، أو يروي المناكير. أو في حديثه نكارة) ونحو ذلك، وبين قولهم: (منكر الحديث) ونحو ذلك ما بأن العبارات الأولى لا تقتح الراوي قدحًا يعتد به، والأخرى تجرحه جرحًا معتدًا به.

* وألا تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود (أنكر ما روى)، في حق روايته في "الكامل" و "الميزان" ونحوهما، فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح

---

(12) ميزان الاعتدال (6/1)، (202/2).

أيضًا بمجرد تفرد راويهما.

* وأن تفرق بين قول القدماء: هذا حديث منكر، وبين قول المتأخرين: هذا حديث منكر فإن القدماء كثيرًا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راوية وإن كان من الإثبات، والمتأخرون يطلقونه على رواية راوٍ ضعيف خالف الثقات.

بيان مراد ابن معين إذا قال في الراوي ليس بشيء

كثيرًا ما تجد في "ميزان الاعتدال" وغيره، في حق الرواه –نقلاً عن يحيى بن معين- ك (إنه ليس بشيء) فلا تغتر به، ولا تظنن أن ذلك الراوي مجروح بجرح قوي فقد قال الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري" ، في ترجمة (عبدالعزيز بن مختار البصري) ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين من قوله: (ليس بشيء)، يعني أن أحاديثه قليلة" (13)

(13) قال العلامة المعلمي: "ابن معين إذا أطلق ليس بشيء لا يريد بها الجرح وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه "ابن معين" "ليس بشيء" قليل

أهـ.

الحديث وقد وثق وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح، وإلا فالظاهر أنا جرح أهـ" طليعة التنكيل ص (55) وانظر كتابنا "بلوغ الأماني" ص (124) قلت: فلا يكتفى بمقولة ابن معين مفردة وإنما ننظر إلى أقواله الأخرى في الرجل وإلى أقوال أئمة الجرح والتعديل الآخرين، فإن وثقوه حملنا كلمته على قلة الحديث وإن ضعفوه، كانت "ليس بشيء" تضعيف من ابن معين، ولا تعبأ بمن لم يفهم هذا التفريق.

بيان مراد ابن معين إذا قال في الرواي

"لا بأس به" أو "ليس به بأس"

كثيرًا ما ت جد في "الميزان" وغيره نقلاً عن ابن معين في حق الرواة: (لا بأس به) فلعلك تظن منه أنه أدون من (ثقة)؟ كما هو مقرر عند المتأخرين.

وليس كذلك، فإنه عنده كثقة، قال البدر بن جماعة في "مختصره": "قال ابن معين: إذا قلت (لا بأس به) فهو ثقة. وهذا خبر عن نفسه". أهـ.

وفي "مقدمة ابن الصلاح": "قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحي ابن معين: "إنك تقول: (فلان ليس به بأس)، و(فلان ضعيف)؟ قال: إذا قلت لك: (ليس به بأس) فثقة، وإذا قلت لك: (ضعيف) فهو ليس بثقة، لا تكتب حديثه" (14) اهـ.

---

(14) قال العراقي بعد أن ذكر ما نقله ابن أبي خيثمة عن ابن معين: " لم يقل ابن معين أن قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة والله أعلم"اهـ فتح المغيث للعراقي (174).

ثم قال: " وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين.

وذكر ما سيأتي من كلام دحيم ثم قال: ويدل على أن التعبير بالثقة أرفع؛ أن عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا أبو خلدة فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقًا وكان مأمونًا =

وفي "مقدمة فتح الباري": يونس البصري، قال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. وهذا توثيق من ابن معين" اهـ.

وفي "فتح المغيث": "ونحوه قول أبى زرعة الدمشقي: قلت لعبدالرحمن بن إبراهيم دخيم –يعني الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق – ما تقول في على بن حوشب الفزاري؟ قال: لا بأس به، قال فقلت: ولم لا تقول: إنه ثقة ولا نعلم إلا خيرًا؟ قال: قد قلت لك: إنه ثقة"[15] اهـ.

وكان خيرًا، وفي رواية وكان خيارًا، الثقة شعبة وسفيان" قال العراقي: فانظر كيف وصف أبا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان"اهـ فتح المغيث (174) وانظر ضوابط الجرح والتعديل لشيخنا عبد العزيز العبد اللطيف (142)

(15) انظر التعليق السابق، وانظر التنكيل (69/1)، وبلوغ الأماني (124).

في بيان مراد ابن معين من قوله

في الراوي: "يكتب حديثه"

معنى قول ابن معين في حق الرواة: (يكتب حديثه)، أنه من جملة الضعفاء. كذا ذكره الذهبي نقلاً عن ابن عدي، في ترجمة (إبراهيم بن هارون الصنعاني) [16].

(16) ميزان الاعتدال (70/1)، والكامل (242/1-243).

قال شيخنا عبد العزيز العبد اللطيف رحمه الله: "إذا قال ابن معين يكتب حديثه فالمراد أنه من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم" اهـ الضوابط (149).

- أما لفظة يكتب حديثه عند ابن أبي حاتم الرازي فقال الذهبي: " قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق ولا هو بصيغة إهدار" ميزان الاعتدال (345/4).

- وقال الذهبي أيضًا: " قوله يكتب حديثه؛ أي: ليس هو بحجة" المصدرالسابق (385/2).

- وقال العلامة المعلمي رحمه الله: " يكتب حديثه ولا يحتج به" هذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه، فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر" التنكيل (238/1)، وانظر ضوابط الجرح والتعديل (152)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم =

في بيان مراد أحمد من قوله في الراوي:

"هو كذا وكذا"

قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة (يونس بن أبي إسحاق عمر السبيعي) (17): قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق، قال: كذا وكذا.

قلت –أي: الذهبي-: هذه العبارة يستعملها عبدالله بن أحمد كثيرًا فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لين" (18) أهـ.

(133/2).

(17) (483/4).

(18) وانظر نظير ذلك في "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد:

1- وفي (135/1)، قال عبدالله: سألته عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان فقال: هو كذا وكذا، روى عنه الأعمش وشعبة وسفيان، وهو يخالف في أحاديث. وسألته عن مجالد؟ فقال: كذا وكذا –وحرك يده- ولكنه يزيد في الإسناد.

2- وفي (136/1): "سألته عن حبيب بن أبي حبيب؟ فقال: هو كذا، كان ابن مهدي يحدث عنه".

3- وفي (365/1) سألته عن إبراهيم بن المهاجر؟ فقال: ليس به بأس، هو كذا وكذا".

في بيان خطة الذهبي في الميزان

إذ يقول في الراوي: "مجهول"

قال الذهبي في ترجمة (أبان بن حاتم الأملوكي) في "ميزان الاعتدال":

"اعلم أن كل من أقول فيه: (مجهول)، ولا اسنده إلى قائله، فإن ذلك هو قول أبي حاتم[19]، وسيأتي من ذلك شيء كثير فأعلمه.

---

(19) أي محمد بن إدريس الرازي، وقد أخل الذهبي بشرطه هذا في مواضع من كتابه حيث قال في بعض الرواة (مجهول) ولم ينسب القول لأحد فمقتضى شرطه أنه من قول أبي حاتم، وفي الواقع لم يقلها أبوحاتم، وإنما هو من قول الذهبي نفسه وقد تعقبه أهل العلم في هذا ومن ذلك

1- في "تعجيل المنفعة" للحافظ ابن حجر ص (487) في ترجمة (أبوسباع عن واثلة بن الأسقع) قال أبو حاتم: مجهول قلت –أي بن حجر-: كذا قال الحسيني –مؤلف أصل تعجيل المنفعة- واعتمد على "الميزان" (527/4)، فإنه أطلق لفظ (مجهول) فمراده أن أبا حاتم قالها. وقد تعقب هذا هنا ابن عبدالهادي، فيما قرأت بخط فقا: لم يذكره ابن أبي حاتم، فدل على أنا من كلام الذهبي.

قلت –أي ابن حجر فنسبتها حينئذ لأبي حاتم وهم".

2- وجاء في "الميزان" (283/1) قال الذهبي: "إياس بن نذير الضبي الكوفي. ذكره ابن أبي حاتم وبيض. مجهول" انتهى ولفظ هنا إنما هو من قوال الذهبي نفسه، وليس من قول أبي حاتم كما هي القاعدة التي رسمها الذهبي لنفسه، فقد ترجم له ابن أبي حاتم في

- فإن عزوته إلى قائله كابن المديني وابن معين، فذلك بين ظاهر.

- وإن قلت: فيه جهالة، أو نكرة، أو يجهل، أو لا يعرف، وأمثال ذلك، ولم أره إلى قائل فهو من قبلي.

- وكما إذا قلت: ثقة، أو صدوق، أو صالح، أو لين، أو نحوه، ولم أصفه إلى قائل فهو من قولي واجتهادي" [20] أهـ.

- وقال ترجمة (إسحاق بن سعد بن عبادة): ((لا أذكر في كتابي هذا كل من لا يعرف، بل ذكرت منهم خلقًا، واستوعبت من قال فيه أبو حاتم: مجهول)) [21] اهـ.

"الجرح والتعديل (282/1)، ولم يقل فيه (مجهول).

3- وجاء في "الميزان" (389/2) في ترجمة (عبدالله بن إبراهيم زيد بن أبى نعيم أخي نافع) قال رحمه الله: "ذو نافع مجهول" قال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" (509/2)، في ترجمة (زيد بن عبدالرحمن بن أبى نعيم المدني): "قال الذهبي" في ترجمة عبدالله إبراهيم الغفاري: زيد مجهول- قلت: القائل ابن حجر- ليس ذلك على شرطه في أن من قال فيه (مجهول)، ولم يعزه لأحد: أن قائل ذلك هو أبوحاتم الرازي، فليس لأبي حاتم في (زيد) كلام "أصلاً".

(20) ميزان الاعتدال (6/1).

(21) ميزان الاعتدال (192/1).

في بيان الفرق بين قول أكثر المحدثين

وقول أبى حاتم في الراوي: "مجهول"

فرق بين قول أكثر المحدثين في حق الراوي: (إنه مجهول)، وبين قول أبى حاتم: (إنه مجهول)، فإنم يريدون به غالبًا جهالة العين، بألا يروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف، فأفهمه وأحفظه، لئلا تحكم على كل من وجدت في "الميزان" إطلاق المجهول عليه: أنه مجهول العين.

ثم إن جهالة العين ترتفع برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف، هذا عند الأكثر.

- وعند الدار قطني: جهالة الوصف أيضًا ترتفع بها.

- وقال الخطيب البغدادي في "الكفاية": "المجهول عند أهل الحديث، هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة رو واحدٍ، مثل: عمرو ذي مر، وجبار الطاشي، وعبدالله بن أعز الهمداني، وسعيد بن ذي حدان.

وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي.

- وروينا عن محمد بن يحيي الذهلي قال: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة" أهـ.

- وقال أيضًا: "أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عنه أثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه" أهـ.

- وقال السخاوي في "فتح المغيث" قال الدارقطني: "من روى عنه ثقتان، فقد ارتفع ست جهالته، وثبتت عدالته" أهـ.

- **وقال ابن عبدالبر** في **"الاستذكار" شرح الموطأ،** في **باب: (ترك الوضوء مما مسته النار): "من روى عنه ثلاث – وقيل اثنان- ليس بمجهول". أهـ**

في مدى قبول قول أبي حاتم

في الراوي مجهول.

لا تغتر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة –على ما يجده من يطالع "الميزان" وغيره: (إنه مجهول) ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول، فإن الامان من جرحه بذا مرتفع عندهم، فكثيرًا ما ردوه عليه بأنه جهل من هو معروف عندهم، فقد الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري": الحكم بن عبدالله البصري، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (مجهول) قلت: ليس بمجهول من روى عنه أربع ثقات ووثقه الذهلي" أهـ.

وقال أيضًا: عباس القنطري، قال بن أبي حاتم عن ابيه: (مجهول). قلت: إن أراد العين، فقد روى عنه البخاري، وموسى بن هلال، والحسن بن علي المعمري. وإن أراد الحال فقد وثقه عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي فذكره بخير". أهـ.

وقال السيوطي في "تدريب الراوي": جهل جماعة من الحفاظ قومًا من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم قوهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك:

1- أحمد بن عاصم البلخي. جهله أبوحاتم، ووثقه ابن حبان وقال: روى عنه أهل بلده.

2- إبراهيم بن عبدالرحمن المخزمي –جهله ابن القطان، وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان.

3- أسامة بن حفص المدينيي، جهله أبوالقاسم اللالكائي، قال الذهبي: ليس بمجهول روى عنه أربعة.

4- أسباط أبواليسع. جهله أبوحاتم، وعرفه البخاري.

5- بيان بن عمرو. جهله أبو حاتم، ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي، وروى عنه البخاري وأبوزرعة وعبيدالله بن واصل.

6- الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد وغيره.

7- الحكم بين عبدالله البصري. جهله أبوحاتم، ووثقه النهلي، وزوى عنه أربع ثقات.

8- عباس القنطري. جهله أبوحاتم، ووثقه أحمد وأبنه.

9- محمد بن الحكم المروزي. جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان." أهـ.

في بيان مدلول قول ابن القطان في

الراوي: "لا يعرف له حال، أو: لم تثبت عدالته".

كثيرًا ما تطلع في "ميزان الاعتدال" عن ابن القطان في حق بعض الرواة. لا يعرف له حال، أو لم تثبت عدالته.

والمراد به أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي، المشهور بابن القطان، المتوفي سنة ثمان وعشرين وست مئة، مؤلف كتاب "الوهم والإيهام".

فلعلك تظن منه أن ذلك الراوي مجهول أو غير ثقة، وليس كذلك.

فإن لابن القطان في إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحًا لم يوافقه غيره، فقد قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة (حفص بن بغيل): "قال ابن القطان: لا يعرف له حال. قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، لأن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصره ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره: ما يدل على عدالته. وفي الصحيحين من هذا النمط كثيرون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل"[22] اهـ.

وقال أيضًا في ترجمة (مالك المصري): "قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته. يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة. وفي رواة الصحيحين" عدد كثير ما علما أن أحدًا وثقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة. ولم يأن بما ينكر عليه: أن

---

(22) ميزان الاعتدال (655/1).

حديثه صحيح" [23] اهـ.

---

(23) ميزان الاعتدال (426/1).

في مدلول قولهم في الراوي:

تركه يحيى القطان

ذكر في "الميزان" وتهذيب التهذيب وغيرهما من كتب أسماء الرجال، في حق كثير من الرواة: (تركة يحيي القطان). فاعرف أن مجرد تركه لا يخرج الراوي من حيز الاحتجاج به مطلقًا.

والذي يدل عليه قول الترمذي في كتاب "العلل" من آخر كتابه "الجامع": قال علي بن المديني: لم يرو يحيي عن شريك، ولا عن أبى بكر بن عياش، ولا عن الربيع بن صبيح، ولا عن المبارك بن فضالة.

قال أبو عيسى –أي الترمذي-: وإن كان يحيي ترك الرواية عن هؤلاء، فلم يترك الرواية عنهم لأنه اتهمهم بالكذب، ولكنه تركهم لحال حفظهم. وذكر عن يحي بن سعيد القطان أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرةً هكذا، ومرة هكذا، ولا يثبت على رواية واحدة، تركه". أهـ.

في مدلول قولهم في الراوي

ليس مثل خلاف.

كثيرًا ما يقول أئمة الجرح والتعديل في حق راو:

إنه ليس مثل فلان، كقول أحمد (عبدالله بن عمر العمري): إنه ليس مثل أخيه –أي عبيدالله بن عمر العمري- وهذا ليس بجرح.

قال الحافظ ابن حجر في "تذيب التهذيب" في ترجمة أزهر بن سعد السمان): "حكى العقيلي في "الضعفاء" أن الإمام أحمد قالك ابن أبي عدي أحب الي من أزهر. قلت- أي لبن حجر-: هذا ليس بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء". أهـ.

في توجيه اختلاف الكلام المنقول
عن الناقد من أئمة الجرح والتعديل
في الراوي نفسه.

كثيرًا ما نجد الاختلاف عن ابن معين وغيره من أئمة النقد في حق روا. وهو قد يكون لتغير الاجتهاد، وقد يكون لاختلاف كيفية السؤال.

قال الحافظ ابن حجر في: "بذل الماعون في فضل الطاعون".

"وقد وثقه –أي أبا بلج –يحيى بن معين، والنسائي، ومحمد بن سعد، والدارقطني، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه، فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعمن فوقه، فضعفه بالنسبة إليه. وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، نبه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه "رجال البخاري"أهـ.

وقال تلميذه السخاوي في "فتح المغيث": مما ينبه عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين ومخارجها، فيقولون: فلان ثقة، أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه، ولا ممن يرد. وإنما ذلك بالنسبة لمن قسرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها.

منها: ما قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس، فقلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد: أوثق، والعلاء ضعيف. فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقًا بل إنه قال: لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري.

وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من الاختلاف في كلام أئمة الجرح والتعديل، ممن

وثق – رجلاً في وقت وجرحه في وقت. فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل، ليتبين ما لعله خفي على كثير من الناس، وقد يكون الاختلاف للتغير في الاجتهاد" أهـ.

في لزوم التروي والنظر

في قبول جرح أئمة الجرح والتعديل للرواة.

يجب عليك أن لا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل يلزم عليك أن تنفح الأمر فيه، فإن الأمر ذو خطر وتويل، ولا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راو كان، وإن كان ذلك الجارح من الأئمة، أو من مشهوري علماء الأمة، فكثيرًا ما يوجد أمر يكون مانعًا من قبول جرحه، وحينئذ يحكم برد جرحه، وله صور كثيرة لا تخفى على مهرة كتب الشريعة.

فمنها:

1- أن يكون الجارح في نفسه مجروحًا، فحينئذ لا يبادر إلى قبول جرحه، وكذا تعديله ما لم يوافقه غيره.

وهذا كما قال الذهبي في "ميزانه" في ترجمة (أبان بن إسحاق المدني) بعد ما نقل عن أبي الفتح الأزدي قوله في أبان: متروك – قال: "قلت: لا يترك، فقد وثقه أحمد العجلي وأبو الفتح يسرف في الجرح! وله صنف كبير إلى الغاية في المـروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقًا بنفسه، لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو متكلم فيه، وسأذكر في

المحمدين"[24] اهـ.

ثم ذكر في باب الميم: محمد بن الحسين أبو الفتح ابن يزيد الأزدي الموصلي، الحافظ، حدث عن أبي يعلي الموصلي، والباغندي، وطبقتهما، وجمع وفي نفس، وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء، عليه في مؤاخذات، حدث عنه أبو إسحاق البرمكي وجماعة، ضعفه البرقاني، وقال أبو النجيب عبدالغفار الأرموي: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح، ولا يعد به شيئًا، وقال الخطيب: في حديثه مناكير، وكان حافظًا، ألف في علوم الحديث. قلت: مات سنة أربع وسبعين وثلثمائة"[25] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "تذيب التهذيب" في ترجمة (أحمد بن شبيب الحبطي البصري) بعد ما نقل عن الأزدي فيه: غير مرضي؛ قلت لم يلتفت أحد إلى هذا القول، بل الأزدي غير مرضي" أهـ.

2- ومنها: أن يكون الجارح من التفتين المشددين، فإن هناك جمعًا من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدد في هذا الباب، فيجرحون الراوي بأدنى جرح، ويطلقون عليه ما لا

---

(24) ميزان الاعتدال (5/1).

(25) ميزان الاعتدال (523/3).

ينبغي إطلاقه عند أولي الألباب.

فمثل هذا الجارح توثيقه معتبر، وجرحه لا يعتبر إلا إذا وافقه غيره ممن ينصف ويعتبر.

فمن المتعنتين في الجرح: أبوحاتم، والنسائي، وابن معين، وابن القطان، ويحيي القطان، وابن حبان، وغيرهم، فإنهم معروفون بالإسراف في الجرح والتعنت فيه، فليتثبت العاقل في الرواة الذي تفردوا بجردهم وليتفكر فيه.

* قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة (سفيان بن عيينة): يحيي بن سعيد القطان متعنت في الرجال[26]. اهـ

* وقال أيضًا في ترجمة (سيف بن سليمان المكي) حدث يحي القطان –مع تعنته- عن سيف"[27] اهـ.

* وقال أيضًا في ترجمة (سويد بن عمرو الكلبي)، بعد نقل توثيقه عن ابن معين وغيره: "أما لبن حبان فأسرف وأجترأ، فقال: كان يقلب الأسانيد، ويضع الأسانيد

---

(26) ميزان الاعتدال (171/2).

(27) ميزان الاعتدال (255/2).

الصحيحة المتون الواهية"[28] اهـ.

* وقال ابن حجر في "تذيب التهذيب"، في ترجمة (الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور): "حديث الحارث في "السنن الأربعة"، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره"[29]. اهـ.

* وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة (عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي): وأما ابن حبان فإنه يقعقع كعادته فقال فيه: يروي عن الضعفاء أشياء. ويد لسها عن الثقات، حتى إذا سمعها المستمع، لم يشك في وضعها، فلما كثر ذلك في أخباره، الزقت به تلك الموضوعات، وحمل الناس عليه في الجرح، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته بحال"[30] اهـ.

* وقال ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد": "ابن حبان ربما جرح

---

(28) ميزان الاعتدال (253/2).

(29) ميزان الاعتدال (253/2).

(30) ميزان الاعتدال (3/45-46).

الثقة! حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه!"[31] اهـ.

* ونحوه قاله الذهبي في ترجمة (أفلح بن سعيد المدني)[32].

* وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة (محمد بن الفضل السدوسي عارم) شيخ البخاري بعد أن ذكر توثيقه نقلاً عن الدارقطني: "قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم؟! فقال: اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإذا رواه المتأخرون، فإذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكل، ولا يحتج بشيء منها. قلت: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثًا منكرًا، فأين ما زعم؟!"[33] أهـ.

* وقال ابن حجر في "بذل الماعون في فضل الطاعون":

---

(31) ميزان الاعتدال (253/2).

(32) ميزان الاعتدال (274/1).

(33) ميزان الاعتدال (8/4).

"يكفي في تقويته أي- لابن بلج حيي الكوفي- توثيق النسائي وأبن حاتم مع تشددهما". أهـ.

* وقال أيضًا في مقدمة فتح الباري "في ترجمة (محمد بن أبى عدي البصري): أبو حاتم عنده عنت" أهـ.

* وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ"، في ترجمة ابن القطان الذي أكثر عنه النقل في "ميزان الاعتدال" وهو أبو الحسن على بن محمد، بعدما حكى مدحه: "قلت: طالعت كتابه المسمى بـ "الوهم والإيهام" الذي وضعه على "الأحكام الكبرى" لعبدالحق، يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال الرجال فما أنصف، بحيث أنه اخذ يلين هشام بن عروة ونحو". أهـ.

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة (هشام بن عروة) بعد ذكر توثيقه: لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان، من أنه وسهيل بن أبى صالح اختلطا وتغيرا. نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشباب، فنسى بعض محفوظه أو وهم مكان ماذا؟! أهو معصوم من النسيان؟! ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غصون ذلك يسير أحاديث لم يجودها.

ومثل هذا يقع لمالك، ولشعبة، ولوكيع، والكبار الثقات، خدع عنك الخبط اوذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفا؛ والمخلطين، فهو شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا

فيك يا ابن القطان"[34]. أهـ.

وقال السخاوي في "فتح المغيث":

"قسم الذهبي من تكلم في الرجال أقسامًا":

- فقسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين، وأبي حاتم.
- وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك، وشعبة.
- وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي.

قال: والكل على ثلاثة أقسام أيضًا:

1- قسم منهم متعنت في الجرح، متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق شخصًا فقضى على قوله بنواجذك، وتمسك بتوثيقه. وإذا ضعف رجلاً فأنظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا فيه: لا يقبل فيه الجرح إلا مفسرًا، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً: ضعيف، ولم يبين سبب ضعفه، ثم يجيء البخاري وغيره ويوثقه.

ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه، ومن ثم قال الذهبي –وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال. لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق

---

(34) ميزان الاعتدال (4/301-302).

ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، ولهذا كان مذهب النسائي ألا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه.

2- وقسم منهم متسمح كالترمذي والحاكم.

3- وقسم معتدل كأحمد والدارقطني، وابن عدي. اهـ.

واعلم أن من النقاد من له تعنت في جرح أهل بعض البلاد، أو بعض المذاهب، لا في جرح الكل، فحينئذ ينقح الأمر في ذلك الجرح.

فمن ذلك:

- قول ابن حجر في "تذيب التهذيب": "الجوزداني لا عبرة بحطه على الكوفيين".

واعلم أن هناك جمعًا من المحدثين لهم تعنت في جرح الأحاديث بجرح رواتا، فيبادرون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه، بوجود قدح ولو يسيرًا في رواية، أو لمخالفته لحديث آخر.

منهم:

1- ابن الجوزي، مؤلف كتاب "الموضوعات" و "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية".

2- وعمر بن بدر الموصلي، مؤلف رسالة في الموضوعات ملخصة من "موضوعات ابن الجوزي".

3- والرضي اللغوي، له رسالتان في "الموضوعات".

4- والجوزقاني، مؤلف كتاب "الأباطيل".

5- والـد اللغوي، مؤلف "القاموس" و "سفر السعادة" وغيرهما.

وغيرهم، فكم من حديث قوي حكوا عليه بالضعف، أو الوضع. وكم من حديث

ضعيف بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح.

فالواجب على العالم ألا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيح أحكامهم، ومن قلد من دون الانتقاد، ضل وأوقع العوام في الإفساد.

في بيان خطة ابن حيان

في كتابه "الثقات"

كثيرًا ما تراهم يعتمدون على "ثقات ابن حيان".

وقد التزم الحافظ ابن حجر – في "تذيب التهذيب" في جميع الرواة الذين لهم ذكر في "ثقاته" –بذكر أنه ذكره ابن حبان في "الثقات".

وكتابه هذا مرتب على ثلاثة أقسام: قسم في الصحابة، وقسم في التابعين، وقسم في تبع التابعين.

قال ابن حبان في أول كتاب التابعين: خير الناس قرنًا بعد الصحابة: من صحب أصحاب النبي ﷺ، وحفظ عنهم الدين والسنن، وإنما نملي أسماءهم وما نعرف من أنبائهم من الشرف إلى الغرب على حرف المعجم، إذ هو أدعى للمتعلم إلى حفظه، وأنشط للمبتدئ في وعيه. ولست أعرج في ذلك على ما تقدم السن ولا تأخيره، ولا جلالة الإنسان ولا قدره، بل أقصد في ذلك اللقي دون الجلالة والسن. إلى آخره.

وقال في آخره: "كل شيخ ذكرته في هذا الكتاب، فهو صدوق يجوز الاحتجاج بروايته، إذا تعرى خبره عن خمس خصال، فإذا وجد (خبر منكر) عن شيخ من هؤلاء الذين ذكرت أسماءهم فيه، كان ذلك الخبر لا ينفك عن إحدى خصال خمس:

1- إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرته في هذا الكتاب شيخ ضعيف سوى أصحاب رسول الله ﷺ، فإن الله نزه أقدارهم عن إلزاق الضعف بم.

2- أو دونه شيخ واه لا يجوز الاحتجاج بخبره.

3- أو الخبر يكون مرسلاً لا تلزمنا به الحجة.

4- أو يكون منقطعًا لا تقوم بمثله الحجة.

5- أو يكون في الإسناد شيخ مدلس لم يبين سماع خبره عمن سمع منه.

فإذا وجد الخبر متعريًا عن هذه الخصال الخمس، فإنه لا يجوز التنكب عن الاحتجاج به" أهـ.

وقال في أول كتاب تتبع التابعين: "إنما نملي أسماء الثقات منهم، وأنسابهم، وما يعرف من الوقوف على أنباتهم، في هذا الكتاب، فهو خبر صحيح إذا تعرى عن الخصال الخمس التي ذكرناها" أهـ.

وقد نسب بعضهم التساهل إلى ابن حبان، وقالوا: "هو واسع الخطو في باب التوثيق[35]، يوثق كثيرًا ممن يستحق الجرح". وهو قول ضعيف، فإنك قد عرفت سابقًا،

---

(35) قال العلامة عبدالرحمن بن يحي المعلمي "رحمه الله":
"التحقيق أن توثيقه على درجات:"

الأولى: أن يصرح به كأن يقول: "كان متقنًا" أو "مستقيم الحديث" أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

=

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل" ا هـ. التنكيل (437/1).

وقال العلامة الألباني في تعليقه على "التنكيل" (438/1).

"هذا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف –رحمه الله تعالى- وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيرًا.

غير أنه قد ثبت لدي بالممارسة أن من كان عنهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين، فإنهم نادرًا ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة بل والتي قبلها

أحيانًا" .اهـ

وقد انتقد الحافظ ابن حجر وغيره مذهب ابن حبان فكان مما قال:" وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهبٌ عجيب، والجمهور على خلافه.

وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه فإنه يذكر خلقًا ممن نص عليهم أبو حاتم ابن حبان وغيره أنهم مجهولون وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره" لسان الميزان (14/1).

قال شيخنا عبد العزيز العبد اللطيف : " وكلام الحافظ ابن حجر هذايحدد موضع الافتراق بين قول ابن حبان ومذهب الجمهور، فابن حبان يرى أن جهالة العين ترتفع عن الشيخ برواية وحد مشهور عنه وعند ذلك فالأصل في ذلك الشيخ العدالةمالم يعرف فيه الجرح،والجمهور علىأن تفرد الواحد بالرواية عن الشيخ لا يرفع عنه جهالة العين.

وأن رواية الاثنين فأكثر عنه تفيد التعريف دون التعديل، ولذلك يبقى في درجة رواية مجهول الحال حتى يُوثق، فقد قال الخطيب : " وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن

أن ابن حبان معدود ممن له تعنت وإسراف في جرح الرجال، ومن هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال، وإنما يقع التعارض كثيرًا بين توثيقه وبين جرح غيره، لكفاية ما لا يكفي في التوثيق عن غيره عنده.

قال السيوطي في "تدريب الراوي" تحت قول النووي: "يقاربه –أي صحيح الحاكم- صحيح أبي حاتم ابن حبان: قيل: ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح، فإن غايته أنه يسمى الحسن صحيحًا، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه، فهي مشاحة في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس، سمع من شيخه، وسمع منه الأخذ عنه، ولا يكون ه ناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكت في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة.

وفي "كتاب الثقات" له كثي ممن هذا حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم

الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم كذلك ... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه" الكفاية (150)

ونظرًا لسعة مقتضى قاعدة التوثيق التي سلكها ابن حبان في كتابه الثقات اشتهر بالتساهل في توثيق الرواة، لكن ليس ذلك على إطلاقه"اهـ من ضوابط الجرح والتعديل (82) ثم نقل كلام الشيخ المعلمي في بيان درجات التوثيق عند ابن حبان في كتابه.

ثقات ك لا يعرف حاله. ولا اعتراض عليه، فإنه لا مشاحة في ذلك، وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط أن يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في "الصحيح".

فالحاصل: أن ابن حبان وفي التزام شروطه. ولم يوف الحاكم" أ هـ.

وفي فتح المغيث: مع أن شيخنا –أي الحافظ ابن حجر- ق5د تنازع في نسبته إلى التساهل إلا من هذه الحيثية، أي إدراج للحسن في الصحيح. وعبارته: "إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهو مشاحة في الاصطلاح لأنه يسميه صحيحًا، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس، سمع ممن فوقه، وسمع منه الأخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع وإذا لم يكن في الرواي الـهول الحال جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو ثقة عنده. وفي "كتاب الثقات" له كثير ممن هذا حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه، ولا اع تراض عليه فإنه لا يشاح في ذلك".

قلت –ويتأيد بقول الحازمي: "ابن حبان أمكن في الحديث من الحكم.

وكذا قال العماد بن كثير: "قد التزم ابن حبان الصحة، وهما خير من "المستدرك" بكثير، وأنظف أسانيد ومتونًا" ا هـ.

بيان خطة ابن عدي في كتابه "الكامل"

قد أكثر علماء عصرنا من نقل جروح الرواة من "ميزان الاعتدال" للذهبي، مع عدم اطلاعهم على أنه ملخص من "كامل" ابن عدي، وعدم وقوفهم على شرحهما فيه في ذكر أحوال الرجال. فوقعوا به في الزلل، وأوقعوا الناس في الجدل، فإن كثيرًا ممن ذكر فيه ألفاظ الجرح. معدود في الثقات سالم من الجرح، فليتصبر العاقل، وليتنبه الغافل. وليتجنب عن المبادرة إلى جرح الرواة بمجرد وجود ألفاظ الجرح في حقه في "الميزان" فإنه خسران أي خسران.

قال الذهبي في ديباجة "ميزانه": "وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين، وبأقل تجريح، فلولا أن ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته، ولم أر من الرأي أن أحذف اسم واحد ممن له ذكر بتليين ما في كتب الأئمة المذكورين، خوفًا من أن يتعقب علي، لا لأني ذكرته لضعف فيه عندي" [36] اهـ.

---

(36) ميزان الاعتدال (2/1).

* وقال في آخر ميزان الاعتدال. فأصله وموضوعه في الضعفاء، وفيه شخلق من الثقات ذكرتم للذب عنهم، أو لأن الكلام غير مؤثر فيهم ضعفًا" (37) اهـ.

* وقال في الميزان "في ترجمة (جعفر إياس الواسطي) أحد الثقات: "أورده ابن عدي في "كامله" فأساء!" (38) أهـ.

* وقال في ترجمة (حماد بن أبي سليمان الكوفي) شيخ الإمام أبي حنيفة:

سمع من أنس، ونتفقه بإبراهيم النخعي، روى عنه سفيان، وشعبة، وأبوحنيفة، وخلق. تكلم فيه للإرجاء ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته" (39) أهـ.

* وقال في ترجمة (حميد بن هلال) أحد الأجلة: "هو في كامل ابن عدي مذكور، فلهذا ذكرته، وإلا فالرجال حجة" (40) أهـ.

---

(37) ميزان الاعتدال (616/4).

(38) ميزان الاعتدال (402/1).

(39) ميزان الاعتدال (595/1).

(40) ميزان الاعتدال (616/1).

* وقال في ترجمة (ثابت البناني): "قلت: ثابت ثابت كاسمه، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته" [41] اهـ.

* وقا ل في ترجمة (أحمد بن صالح المصري): "قال ابن عدي: لولا أني شرطت في كتابي أن أذكر كل من نكلم فيه، لكنت أجل أحمد بن صالح أن أذكره" [42] أهـ.

وقال في ترجمة (أشعث بن عبدالملك الحمراني: "قلت: إنما أوردته لذكر ابن عدي له في "كامله" ثم إنه ما ذكر في حقه شيئًا يدل على تليينه بوجه! وما ذكره أحد في الضعفاء. نعم ما أخرجه له في "الصحيحين" فكان ماذا؟" [43] اهـ.

وقال في ترجمة (أحمد بن سعيد بن عقدة): "ثم قوى ابن عدي أمره وقال: لولا أني شرطت أن أذكر كل من تكلم فيه لم أذكره للفضل الذي كان فيه" [44] اهـ.

---

(41) ميزان الاعتدال (363/1).

(42) ميزان الاعتدال

(43) ميزان الاعتدال (104/1).

(44) ميزان الاعتدال.

وقال الذهبي في ترجمة (أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني): "قال ابن عدي: لولا أنا شرطنا أن كل من تكلم فيه ذكرناه لما ذكرت ابن أبي داود"[45] اهـ.

وقال الزين العراقي في "شرح ألفيته": "فيه – أي معرفة الثقات والضعفاء- لأئمة الحديث تصانيف، منها ما أفرد في الضعفاء، وصنفت فيه البخاري، والنسائي، والعقيلي، والساجي، وابن حبان، والد ارقطني، والأزدي، وابن عدي".

ولكنه ذكر في كتابه "الكامل" كل من تكلم فيه وإن كان ثقة، وتبعة على ذلك الذهبي في "الميزان" إلا أنه لم يذكر أحدًا من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاته جماعة، ذيلت عليه ذيلاً في مجلد" أهـ.

وقال السخاوي في "فتح المغيث": "في كل منهما: -أي في كل من الثقات والضعفاء –تصانيف، ففي الضعفاء ليحيى بن معين، وأبي زرعة الرازي، وللبخاري في كبير وصغير، والنسائي، وأبي حفص الفلاس، ولأبي أحمد بن عدي في "تكامله" وهو أمكل الكتب المصنفة قبله وأجلها، ولكنهلذكره كل من تكلم فيه وإن كان ثقة" اهـ.

وفيه أيضًا: "وجمع الذهبي معظمها في "ميزانه" فجاء كتأبا نفيسًا عليه معول من جاء بعده، مع أنه تبع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه، ولو كان ثقة" اهـ.

وفي "مقدمة فتح الباري" في ترجمة (عكرمة): "من عادته –أي ابن عدي- أن يخرج

(45) ميزان الاعتدال.

الأحاديث التي أنكرت على الثقة" اهـ.

فائدة

قال ابن حجر في ديباجة: "تذيب التهذيب": وفائدة إيراد كل ما قيل في الرجل من جرح وتوثيق، تظهر عند المعارضة" أهـ.

في بيان مراد البخاري من قوله

في الراوي:

"فيه نظر، أو سكتوا عنه"

قول ا لبخاري في حق أحد من الرواة: فيه نظر يدل على أنه متهم عنده.

* قال الذهبي في "ميزان الاعتدال": في ترجمة (عبدالله بن د اود الواسطي): قال البخاري: فيه نظر، ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالبًا"[46] أهـ.

* وقال أيضًا في ترجمة (البخاري) في كتابه "سير أعلام النبلاء": "قال بكر بن منير: سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: "أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا".

قلت: صدق رحمه الله، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل، علم ورعه رحمه الله، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل، علم ورعه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه، فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا، وقل أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث.

حتى أنه قال: "إذا قلت: فلان في حديثه نظر، فهو متهم واه. وهذا معنى قوله: لا

---

(46) ميزان الاعتدال.

يحاسبني الله أني اغتبت أحدًا، وهذا هو والله غاية الورع" أهـ.

وقال العراقي في شرح "ألفيته": "فلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه. هاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه" [47] أهـ.

---

(47) قال الشيخ ضياء الرحمن الأعظمي: كان الإمام البخاري لطيف العبارة فلما استعمل في الرواة الألفاظ القاسية مثل الكذاب والدجال وغيره، فكان يُعبر بقوله فه نظر لمن تركوه وهو من أردأ المنازل كما نص على ذلك كثير من الأئمة مثل العراقي والسيوطي وغيرهما، قال الذهبي: "لا يقول البخاري فيه نظر إلا فيمن يتهمه غالبًا" ولكن يا ترى هل هذه قاعدة مطردة فيمن يقول فيه البخاري "فيه نظر" ليس كلهم من أردأ المنازل بل البعض من الثقات الضابطين بشهادة الأئمة الجهابذه كابن معين وغيره، وقد وقفت على جملة من الرواة الذين قال فيهم البخاري فيه نظر وهم ليسوا من الكذابين والمتروكين الذين لا تحل الرواية عنهم " دراسات في الجرح والتعديل (263-264)، ثم ذكر عددًا من أولئك الرواة بلغوا ثلاثة عشر راويًا، ثم نقل عن الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أنه قال: " والصواب عندي: أن ما قاله العراقي ليس بمضطرد ولا صحيح على إطلاقه، بل كثيرًا ما يقوله البخاري ولا يوافقه عليه الجهابذة، وكثيرًا ما يقوله ويريد به إسنادًا خاصًا كما قال في التاريخ الكبير (83/3) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد رائي الأذان "فيه نظر" لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض، وكما في ترجمته في تذيب التهذيب.

وكثيرًا ما يقوله ولا يعني الراوي بل حديث الراوي فعليك بالتثبت والتأني.اهـ كلام الشيخ حبيب الرحمن نقلاً عن دراسات في الجرح والتعديل للشيخ ضياء الرحمن الأعظمي (266)

في بيان تنطع العقيلي

في جرحه الرواة

كثيرًا ما تجد في "الميزان " وغيره من كتب أهل هذا الشأن، في الجرح المنقول عن العقيلي، بأنه لا يتابع عليه.

وقد رد عليه العلماء في كثير من المواضع على جرحه بقوله: "لا يتابع عليه، وعلى تجاسره في الكلام في الثقات الأثبات" [(48)].

والذهبي – وإن أكثر عنه النقل في كتبه – لكنه شد النكير عليه في ترجمة (علي بن المديني) من "ميزان الاعتدال" حيث قال: "هذا أبو عبدالله البخاري – وناهيك به – قد شحن "صحيحه" بحديث علي بن المديني، وقال: ما استصغرت نفسي بين يدي أحد من العلماء إلا بين يدي ابن المديني".

ولو ترك حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبدالرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار وإسرائيل، وأزهر السمان. وبز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبدالحميد، لغلقنا الباب، ولخرج الدجالون!!

---

(48) قال العلامة المعلمي: "قد كان في العقيلي تشدد ما فينبغي التثبيت فيما يقول من عند نفسه في مظان تشدده، فأما روايته فمقبولة على كل حال" "بلوغ الأماني" (188).

أفمالك عقل يا عقيلي؟! أتدري فيمان نتكلم؟! وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لندب عنهم، ول يف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات؟! بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك.

فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وإنما أشتهى أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه؟ بل الثقة الحافظ – إذا انفرد بأحاديث – كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطة ووهمه في الشيء فيعرف ذلك.

فانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، أفيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه؟! وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم.

وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر في علم الحديث على ما ينبغي، وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحًا غريبًا، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرًا، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظًا أو إسنادًا يميزه متروك الحديث.

ثم ما كل من فيه بدعة، أوله هفوة، أو ذنوب، يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصومًا من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرًا من الثقات –الذين فيهم أدنى بدعة، أولهم أوهام يسيرة في سعة علمهم- أن يعرف أن غيرهم أرجح

منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم فيزن الأشياء بالعدل والورع» [49]اهـ.

---

(49) ميزان الاعتدال.

في بيان حكم الجرح غير البريء

"الجرح إذا صدر من تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك، فهو جرح مردود، ولا يؤمن إلا المطرود.

ولهذا لم يقبل قول:

* الإمام مالك في (محمد بن إسحاق) صاحب "المغازي" إنه دجال من الدجاجلة، لما علم أنه صدر من منافرة باهرة، بل حققوا أنه حسن الحديث، واحتجت به أئمة الحديث.

* ولم يقبل قدح النسائي في (أحمد بن صالح المصري).

* وقدح ابن منده في (أبي نعيم الأصبهاني).

ونظائره كثيرة، في كتب الفن شهيرة.

ومن ثم قالوا. لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر، أي إذا كان بلا حجة، لأن المعاصرة تفضي غالبًا إلى المنافرة.

ولنذكر نبذًا من عبارات النقاد، تضييقًا لطعن أصحاب الفساد، فإن كثيرًا منهم أفسدوا في الدين، وأهلكوا وهلكوا بجرح أئمة الدين، وضلوا وأضلوا بقدح أكابر السلف. وأعاظم الخلف، لغفلتهم عن القواعد المؤسسة، والفوائد المرصصة في كتب الدين.

وقد ابتلى بذه البلية جمع كثير من علماء عصرنا المشهورين بالفضائل العلية، وقلدهم في ذلك أكثر العوام، الذين هم كالأنعام، بل زادوا نغمة في الطنبور، وزادو ظلمة في الديجور، فإنم لما وفقهم الله بمطالعة كتب التاريخ وأسماء الرجال، ولم يوفقهم للغوص والخوض والاطلاع على ما مهده نقاد الرجال، تجاسروا وبادروا، وتجاهلوا

وتخصاموا الأثبات، مستندين بما صدر في حقهم من معاصريهم ومناضريهم، أو أعاديهم ومحقريهم، أو ممن له تعنت وتعصب بم!.

فليحذر العاقل من أن يكون بمثل هذا التجاسر مغبونًا ومغتونًا، ومن أن يكون من {الأخسرين أعمالاً. الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنم يحسنون صنعًا} [الكهف: 104].

* قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة السمين المفسر: (أبي عبدالله محمد بن حاتم البغدادي) المتوفي في آخر سنة خمس وثلاثين ومئتين: "وثقه ابن عدي والد ارقطني، وذكره أبوحفص الفلاس فقال: ليس بشيء. قلت: هذا من كلام الأقران الذي لا يسمع، فإن الرجل ثبت حجة" [50] اهـ.

* وقال الذهبي في ترجمة (أبي بكر بن أبي داود السجستاني)، المتوفي سنة ست عشرة وثلاث مئة من كتابه "تذكرة الحفاظ"، بعدما ذكر توثيقه عن جمع من الثقات، وعن ابن صاعد وغيره تضعيفه، قلت: لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه، كما لم يقدح تكذيبه لابن صاعد، وكذا لا يسمع كلام ابن جرير فيه، فإن هؤلاء بينهم عداوة بينة، فيقف

---

(50) سير أعلام النبلاء.

في كلامه الأقران بعضهم في بعض" [51] اهـ.

* وقال الذهبي في ترجمة (عثمان الصفار) من "ميزان الاعتدال" "كلام النظراء والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنى فيه" [52] اهـ.

* وقال في ترجمة (أبي الزناد عبدالله بن ذكوان، قال ربيعة فيه: ليس بثقة ولا رضا. قلت: لا يسمع قول ربيعة فيه، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة" [53] اهـ.

* وقال في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يحيى) أبي عبد الله المعروف بابن منده الأصبهاني: "أقذع الحافظ أبونعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة، ونال منه واتهمه، فلم يلتفت إليه لما بينهما من العظائم، ،سأل الله العفو، فلقد نال ابن منده أيضًا من أبي نعيم وأسرف" [54] اهـ.

---

(51) تذكرة الحفاظ.

(52) ميزان الاعتدال.

(53) ميزان الاعتدال (418/2)

(54) ميزان الاعتدال ()، وانظر تذكرة الحفاظ (1097/3).

* وقال في ترجمة الحافظ (أبي نعيم أحمد ءبن عبدالله الأصفهاني): "كلام ابن منده، في أبي نعيم فظيع لا أحب نكايته، ولا أقبل قول كل منهما في الآخر، بل هما عندي مقبولان، لا أعلم لهما ذنبًا أكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها قرأت بخط يوسف بن أحمد الشيرازي الحافظ: رأيت بخط ابن طاهر المقدسي يقول: أسخن الله عين أبي نعيم يتكلم في أبي عبدالله بن منده وقد أجمع الناس على إمامته. قلت: كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب، أو لحسد. وما ينجو منه إلا من عصمة الله. وما علمت أن عصرًا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس" اهـ.

* وفي فتح المغيث: "لكن قد عقد ابن عبدالبر في جامعه" بابًا لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض، ورأى أن أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلا ببيان واضح، فإن انضم إلى ذلك عداوة فهو أولى بعدم القبول" اهـ.

وفي "طبقات الشافعية" للتاج السبكي: "ينبغي لك أيها المسترسل أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض، إلا إذا أتى ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك، وإلا فاضرب صفحًا عما جرى بينهم، فإنك لم تخلق لهذا. فاشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك.

ولا يزال طالب العلم نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين، ويقضي لبعضهم على بعض فإياك ثم إياك أن تصغى إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنسائي، أو بين أحمد بن حنءبل والحارث المحاسبي، وهلم جرًا إلى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح، فإنك إذا اشتغلت بذلك جفت عليك الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، وربمل لم

نفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم" اهـ.

* وفيه أيضًا: "الحذر كل الحذر أن تفهم أن اعدتم: (الجرح مقدم على التعديل) على إطلاقها، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثير ما دحوه، وتذر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره؛ لم يلتفت إلى جرحه" اهـ.

* وفيه أيضًا: "قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعته على مقاصيه، وما دحوه على ذامية، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه، من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية، كما يكون بين النظراء، أو غير ذلك.

ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذا ما من إمام إلا وقد طعن فيه الطاعنون، وهلك فيه هالكون" [55] اهـ.

---

(55) قال شيخنا محمد ضياء الدين الأعظمي: " إذا صدر الجرح من عارف لأسباب الجرح، وكان ممن يعتمد عليه في دينه وتقواه فقوله في من عاصره وعاينه وخالطه وزامله ، أصدق من غيره فإن غيره يحكم على شخص بعد البحث والتمحيص، ومعاصره يحكم عليه بالخبرة والممارسة لذا قالوا إن التلميذ يكون أعلم في شيخه من غيره، وهذا كثير جدًا في =

*** فائدة:**

قد صرحوا بأن كلمات المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة. وهو كما أشرنا إليه مقيد بما إذا كانت بغير برهان وحجة، وكانت مبنية على التعصب والمنافرة، فإن لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة، فاحفظه فإنه مما ينفعك في الأولى والآخرة

كلام الأقران

قد يحصل بين بعض الأقران شيء من الاختلاف لأي سببٍ من الأسباب فيؤدي ذلك إلى وقوع بعضهم في بعض بدون عدل أو تأن، حتى أن الواحد منهم قد يصف صاحبه بأوصاف يعلمُ يقينًا بأنه بريء منها، ولكن حب الذات والانتصار للنفس يزكي فيه روح الغيرة والاعتداء، ومن أجل هذا كان النقاد الجهابذة من المحدثين يهملون الجرح بين الأقران إذا تبين لهم أن سبب صدوره نزاعات شخصية بين الطرفين، والعبرة بالأدلة والبراهين.

وصورة هذا الاختلاف بين الأقران لا تقف عند المحدثين فحسب بل تتعداه في عصرنا إلى العلماء والدعاة وشتى العاملين في حقل الدعوة الإسلامية، ولذا كان المنهج القسط أن ينظر إلى الخلفيات التي تنبني عليها الأحكام، ومن ثم توزن بما يقتضيه الحال مع التحري والإنصاف، حتى لا يتهم أحد بما ليس فيه، فليس كل جرح مؤثر وليس

كتب الجرح والتعديل" دراسات في الجرح والتعديل (91) ط الجامعة السلفية - بنارس.

كل اتام مقبول"[56]

قال ابن جرير الطبري: لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادت بذلك، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قومه إلى ما يرغب به عنه"[57]

وقال أبو عمر بن عبد البر: " هذا بابٌ غلط فيه كثيرٌ من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب: أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته؛ فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه والدليل على أنه لا ُيقبل

---

(56) من كلام أحمد الصويان في منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم (44) ط دار الوطن.

(57) هدي الساري (428).

فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إمامًا في الدين قول أحد من الطاعنين، إن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلامٌ كثير في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، كما قال ابن عباس ومالك مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض السيف تأويلاً واجتهادًا لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ولا حجة توجبه"(58)

---

(58) جامع بيان العلم وفضله (152/2)

الجرح والتعديل وواقعنا المعاصر[59]

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمَنُوا كونُوا قوامينَ لله شهداءَ بالقسطِ ولا يجرمنكم شنآنُ قومٍ على ألاَّ تعدِلوا اعْدِلوا هو أقربُ للتقوى واتقوا الله إن الله خبيرٌ بما تعملون). [المائدة ، الآية8].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " .. وأمور الناس إنما تستقيم فى الدنيا مع العدل الذى قد يكون فيه الاشتراك فى بعض أنواع الإثم ، أكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وإن لم يشترك فى إثم . ولهذا قيل : إن الله يُقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يُقيم الظالمة وإن كانت مسلمةً ، ويُقال : الدنيا مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام.

وذلك أن العدل نظام كلَّ شئ . فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها فى الدين من خلاق ، ومتى لم تقم بالعدل : لم تقم وإن كان

---

(59) هذا الفصل مستفاد من كلام الشيخ أحمد الصويان في كتابه منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتم.

لصلحبها من الإيمان ما يُجزي به في الآخرة.."[60]

وفى هذا العصر الذى عز فيه العدل والإنصاف ، يحتاج المسلم : الرجوع إلى منهج السلف الصالح ليزن الأمور كاها بالميزان القسط. حيث أصبحت الأهواء هى التى تتحكم بالآراء والتوجهات ، حتى أن الإنسان قد يتغاضى عن أخطاء من يحب – مهما كانت كبيرة – ويبررها ، بل تتحول هذه الأخطاء إلى محاسن .. ويجعل محبوبه فى أعلى المنازل ، ولا يقبل فيه نقداً أو مراجعة !!

وفى المقابل : تراه إذا أبغض أحداً – لهوىً فى نفسه أو تقليدا لغيره- جرده من جميع الفضائل ، ولم ينظر إلا إلى سيئاته وزلاته يفحمها ، وينسى أو يتناسى محاسنه الأخرى مهما كانت بينة!!

وليس هذا الاضطراب فى تقويم الرجال فحسب ، بل تعداه إلى عالم الكتب : فبعضهم إذا رأى خللاً فى كتاب ما رماه جميعه وضرب به عرض الحائط وشنع على مؤلفه ، وعلى من اقتناه أو قرأه ، وهو فى ذلك مغفل إغفالاً شديداً

---

(60)الاستقامة (2/247-248) تحقيق: محمد رشاد سالم."

للجوانب الإيجابية التى قدمها المؤلف !.

وأما إذا كان هذا الكتاب لأحد المؤلفين المرضيين عنده : فإنه يرفع هذا الكتاب فوق منزلته ، ويغض الطرف عن زلل المؤلف أو تقصيره ، ظناً منه أنه إن اعترف بوجود بعض جوانب النقض فى هذا الكتاب ، فإن هذا سوف يدى إلى الحط من قيمة المؤلف ، أو التقليل من شأنه !

وكما قيل:

فعين الرضى عن كل عيب كليلة

كما أن عين السخط تبدى المساويا

ولم يقف هذا الخلل الفكرى ، أو القصور المنهجى ، عند هذا الحد فحسب ، بل تعداه إلى ما هو أعظم منه : من التنازع والتقاطع ، بل البغى !!

فتفرقت كلمة الصالحين من المسلمين ، فى الوقت الذى يحتاجون فيه إلى الترابط والتآلف ، والوقوف فى صفٍ واحدٍ أمام الأعداء : " وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا ، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا ، فإن الجماعة رحمةٌ والفرقة عذابٌ "

وهذا الاضطراب صفة ظاهرة لأهل البدع ، وإلى هذا أشار شيخ

الإسلام ابن تيمية بقوله : " فإن أكثرهم – أي : أصحاب المقالات – قد صار لهم فى ذلك هوىً أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما ُنسب إليهم ، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هى العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، بل يغضبون على من خالفهم وإن كان مجتهداً معذورا لا يغضب الله عليه ، ويرضون عمن يوافقهم وإن كان جاهلاً سئ القصد ، ليس له علم ولا حسن قصد ، فُيفضى هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله ويذموا من لم يذمه الله ورسوله وتصير موالتهم ومعاداتم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله ..."(61)

وكان الفراغ من اختصاره في غرة ربيع الثاني عام ستة عشر بعد الأربعمائة والألف

---

(61) منهاج السنة النبوية (255/5).تحقيق : محمد رشاد سالم."